وضابط ما يحرم من الرضاع ما تضمنته هذين البيتين
قارب ذي الرضاع بانساب اجانب مرضع الابنيه
ومرضعه اقاربها جميعاً اقاربه ولا تخصيص فيه

كتاب البيع يجب حتماً على من اراد التجارة بل
وغيره التفقه والمعرفة في احكام البيع والشرى وغيره
لانه لا يامن ان يقع في مهلكة الربا ونحوه مما لا يحل وعن
امير المومنين علي رضوان الله عليه
من باع واشترا ولم يسال عن حلال ولا حرام ارتطم
الربا ثم ارتطم حكاه هكذا في الشفا عن الهادي عليه السلم
وفي حواشيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا كان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترا
لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين
ذلك وللبيع والشرى آداب منها الاول حسن النية
فينوي به الاستعفاف عن السؤال الاستغنا عما في
ايدي الناس الثاني ان يقصد بذلك القيام بما يجب
عليه من الانفاق على من يجب عليه نفقته الثالث
اسقاط ما يجب عليه كونه فرض من فروض الكفايات
اذ الحرف لو تركت بطلت المعايش وهلك الخلق
وانتظام امر الكل بتعاون الكل الرابع ان لا يمنعه
سوق الدنيا عن سوق الآخرة وسوق الآخرة المساجد
لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها

اسمه

اسمه يسبح له بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتا
الزكوة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار
ليجزيهم احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق
من يشا بغير حساب فعليه بالحرص على اول وقته
ان لم يزل وهو في ذكر الله تعالى فيعود لسانه
وقلبه وقالبه ذلك حتى تصير له عادة لا سيما
في سوق فهو من ذكر الله في الغافلين الخامس
ان لا يغلب عليه الحرص ومحبة الدنيا ويكون
الاحتطاط في طلب الرزق السادس ان لا
يقتصر على اجتناب الحرام فقط بل يجتنب الشبهات فيترك
ما حاك في نفسه ولم يتيقن حله السابع يلزم ان
يراقب تجارته في جميع معاملته كل من عامله فانه محا
سب بين يدي الله تعالى على ما فعل من صغير وكبير والله
سبحانه مطلع على ضمائره فصل في شروط البيع اولها
التراضي كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموا
لكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فما دل
على التراضي بين البايع والمشتري المكلفين او ا
لما دون وتبين من ولي حالهما بالايجاب والقبول بلفظ
يفيد التمليك عرفا ونحو ذلك مما دل على التراضي
في مبيع وثمن معلومين والمبيع موجود في الملك

لا تأكلوا